

# شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 54 - القياس : مسالك العلة / 1 - في 22-3-8341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا الحكم والقرآن. احمد الله تعالى وشكره واستعينه واستغفره وشهاده ان  
لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا - 00:00:00

الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو مجلسنا  
الخامس والاربعون بفضل الله تعالى وتوفيقه. في مجالس شرح متن جمع الجوامع في اصول الفقه للامام - 00:00:20  
الدين ابن السبكي رحمه الله تعالى. ومجلس اليوم ثم مجلسان بعده ان شاء الله سيكون محلا لدراسة مسالك العلة. ولك ان تربط ما  
سبق بما سيلحق فان الحديث منذ ابتدأنا في الكتاب الرابع - 00:00:40

في القياس بعد تعريفه واهم مسائله كان شروعا في الحديث عن اركان العلة. وفرغنا في ليلة الاسبوع الماضي بحمد الله بالرابع  
الاركان وهو اهمها وهو ركن العلة. وقد تقدم معك ان العلة هي اكد اركان القياس وهي - 00:01:00  
محوره الاهم وركنه الاكبر والقياس انما يدور على العلة. الحديث عند الاصوليين في العلة يتتركز في نقاط بعد تعريفها وذكر انواعها  
ومسائلها وما يصلح ان يكون علة وما لا يصلح يبقى مربط الفرس - 00:01:20  
عند الاوصليين في كيفية الوقوف على العلة. تحديد العلة في الحكم. لانه لا قياس الا بعلة والعلة هي الجسر الذي يربط بين الاصل  
والفرع. فعندي فرع تريد اثبات حكم شرعا له. وبادئه اصل - 00:01:40

ثبت فيه الحكم شرعا بنص او باجماع او بدليل اخر. وانت تريد ان تنقل هذا الحكم وتعديه من الاصل الى الفرع لم يتعدى الحكم من  
هنا الى هناك الا على جسر العلة. فما لم يبني هذا الجسر بشكل صحيح فسد القياس. والقياس - 00:02:00  
يقوم على العلة فاذا عادت مسائل القياس وقضاياها كثير من محل الخلاف فيه الى هذا الجانب تحديدا كيف يمكن ان نحدد العلة؟  
وهو ما يسمونه بمسالك العلة او طرق اثبات العلة - 00:02:20

لانك اذا عرفت اثبات العلة خالص تم لك القياس وقد وجدت اصلا وفرعا فانت تنقل الحكم من الاصل الى الفرع الحديث عن مسالك  
العلة ينقسم الى مراتب ودرجات. ويمكن ان تقول في الجملة العلل التي - 00:02:40  
ترتبط بها احكام الشريعة نوعان. علل علل جاءت الشريعة بالنص عليها. او ان قضى الاجماع عليها فهذه علل يقل الخلاف حولها. بل  
يوشك الا يكون فيها خلاف. ويسمى العلل المنصوصة ويدخل فيها المجمع باعتبارها مما اتفقا عليها وباعتبار ان الاجماع لابد له من  
مستند. القسم الثاني - 00:03:00

من العلل وهو المرتبة الثانية هو العلل المستنبطة التي تستخرج اجتهاها. من قبل الاصول والفقية والناظر في الاحكام الكلام هنا  
يسقط لك كل الطرق التي توصلك الى العلة. وستمر بك ان - 00:03:30  
الاجماع مسلك ان النص الصريح مسلك وان النص الظاهر مسلك والكلام ليس في هذا ايضا ليست الصعوبة هنا الصعوبة هي في  
استنباط العلل الاجتهاده في تحديدها. عندما لا يأتي النص بذكر العلة. ولا يصرح بها. لكن - 00:03:50  
نظر الفقيه وفقه العالم واستنباطه في محاولة الوقوف على العلة. هناك ستمر بك جملة من الادوات يستخدمها الفقيه والاوصلي  
لاستنباط العلة من الحكم. فيقول لك من مسالك اثبات العلة من خلال الاحكام والنظر في - 00:04:10

ادلة المناسبة مثلا والصبر والتفسير والدوران وتنقيح المناظر والطرد والعكس والشبه هذه كلها ستؤتمنا في هذا الفصل. اليوم سنأخذ ان شاء الله تعالى في هذا المجلس اربعا من مسالك العلة. سنأخذ الاجماع ونأخذ النص الصريح - 00:04:30

والنص الظاهر وسنأخذ الصبر والتفسير ثم نرجئ باقي انواع المسالخ التي تثبت بها العلل في اللقائين المقربين ان شاء الله تعالى.

نعم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم - 00:04:50

واغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين. قال الامام السكري رحمه الله تعالى مسالك العلة الاول الاجماع. نعم. واكتفى المصنف بهذا وفعلا لا يحتاج فيه الى مزيد. عندما يقع اجماع العلماء على ان هذا الوصف علة لهذا الحكم. فقد انعقد الاجماع على تعليل الحكم بهذه

العلة - 00:05:10

قد يكون ثابتا بالنص وقد لا يكون. ولذلك امثلة متعددة اجمع مثلا على ان سبب تقديم الاخ الشقيق في الميراث على الاخ لاب مع كونهما يشتراكان في وصفهما عصبة لكن يقدم الاخ لابوين الشقيق على الاخ لاب والعلة في ذلك ما هي؟ انه اقوى في النسب -

00:05:40

ويقولون في ذلك امتزاج النسبين. وهذا اقوى فهذا اجماع منهم على ان هذا هو علة تقديم الاخ ابوين هذه علة اجمعوا عليها. فاذا قيل لماذا قدم الاخ الشقيق؟ على الاخ لاب؟ فقيل لقوه النسب وامتزاج النسب - 00:06:10

اجمع كذلك على ان الولاية على الصغيرة في النكاح معللة بالصغر. هذا ايضا محل اجماع ليس لسبب اخر وهذى امثلتها تحدد لك احد مسالك الاجماع واحد مسالك العلة وهو الاجماع. نعم - 00:06:30

الثاني النص الصريح. مثل العلة كذا. فلسبب فمن فتحن كي واذا طيب الثاني من مسالك العلة النص. لاحظ معني اخر نص عن الاجماع فلم؟ ها؟ نعم. لأن الاجماع قاطع. او - 00:06:50

يمكن ان تقول لأن الاجماع نص وزيادة. نص واتفاق قد يكون النص حاضرا اي مستند الاجماع وقد لا يكون بين يديك لكن اتفقوا على انه لا اجماع الا عن مستند. وبعض الاصوليين احتراما للنص يقدمه في الترتيب. ولا يذكر الاجماع قبل - 00:07:20

له كما صنع الرازى البيضاوى عدد من الاصوليين والمسألة في هذه يسيرة. المصنفون قدم الاجماع قال الثاني النص يقصد بالنص ايهما الاخوة الكرام ان العلة ها هنا تجدها في الدليل في النص الذي جاء به الحكم الشرعي - 00:07:40

باختصار اما في الاية او في الحديث هذا المقصود بالنص وليس المقصود بالنص هنا مرتبة النص في الدلالات التي هي بمعنى القاطع الذي لا يتحمل معنى اخر لا النص هنا يراد به لفظ الدليل الاية او الحديث. هذا العلة في هذا النوع في هذا المسلك عندما يرد بها النص - 00:08:00

او تأتي العلة موجودة داخل النص تكون على نوعين. النوع الاول ان يكون النص صريحا في التعليل في ذكر وابرازها. النوع الثاني الا يكون كذلك اقل درجة. يكون فيه اشارة يكون ظاهرا وليس برتبة الاول - 00:08:20

لصراحته ولكل مثال قال النص الصريح مثل العلة كذا. لو افترضنا ان اية او حديثا جاء في بلفظه العلة كذا مع ان هذا المثال يعز ولا تجدوا له يعني لا في اية ولا في حديث لكن اظرب لك المثال الباقيات لها امثلة فلسبب - 00:08:40

من اجل كي واذن. ولكل من هذه امثلة يقول الله جل وعلا من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل انه من قتل نفسا بنفس الى اخر الاية. يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما جعل الاستئذان من اجل البصر. هذا صريح في - 00:09:00

تعليم الاستئذان يعني عن البيوت قبل الدخول من اجل البصر يعني من اجل صون البصر الا يقع على عورات اهل البيت. فيستأذن قبل الدخول انما جعل الاستئذان من اجل البصر. فاذا قيل لك ما علة مشروعية الاستئذان في الاسلام؟ هنا لا تحتاج ان تجتهد -

00:09:20

النص صريح قال من اجل البصر مثله ايضا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي اخرج مسلم انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي لاجل الدافة. جاء الهي في سنة من السنوات عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث اثنتين من ثلاثة - 00:09:40

ايام وكان يجب ان لا يبقى احد من لحم اضحيته اكثر من ثلاثة ايام ويجب ان يتصرف في الباقي ويتصدق به. ثم قال عليه الصلاة

والسلام انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي لاجل الدابة فكلوا وتصدقوا وادخرروا. فاباح لهم الداخار بعد - 00:10:00  
النهي السابق لما قال انما نهيتكم لاجل الدافة. وقصد بذلك عليه الصلاة والسلام قوما قدموا المدينة على فقر وحاجة وقلة ايات  
التشريق في سنة ما. فتحت اهل المدينة على التصدق بالا يقي احد في يديه من اللحم - 00:10:20  
اكثر ما يستعمله لثلاثة ايام وعليه ان يتصدق بتاجر تغطية حاجة هؤلاء القادمين. هذا الان تصريح صرح بعلة النهي انما نهيتكم لاجل  
الدافة. منه ايضا قوله تعالى في اية الفيء ما افاء الله على رسوله من اهل القرى - 00:10:40  
للرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم بالا يكون باحتكار للمال في يد طبقة  
في المجتمع كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم هذا تصريح بالتعليق في الحكم جاء الحكم وبهذا - 00:11:00  
التقسيم في مال الفيء لتحقيق هذا الغرض وهذه العلة. يقول سبحانه وتعالى ولو لا ان ثبتناك لقد كدت ترکن اليهم شيئا اذا لاذقناك  
ضعف الحياة وضعف الممات. فتجد انك واذا ول agli قال الله تعالى في ام موسى واوحينا الى ام موسى - 00:11:20  
ان ارضعيه اذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزنني الى ان قال كي تقر عينها ولا تحزن. هذا كي هذا للتعليم. وستجد  
امثلة كثيرة اذا اذا تكفى همك ويغفر ذنبك. لما ذكر ابي ابن كعب صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس - 00:11:40  
دعائه باكمله لما قال كم اجعل لك من صلاتي؟ قلت الرابع. قال ان زدت فهو خير. قال فالثالث؟ نصف الثالثان؟ الى ان قال لن اجعل لك  
صلاتي كلها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكفى همك ويغفر ذنبك. فابان ان علة تتحقق - 00:12:00  
هذا الحكم هو كونه يجعل صلاته كلها للنبي صلى الله عليه وسلم. فصار تحصيل هذا المطلب معللا بذلك الحكم وستجد امثلة اذا هذا  
من النوع الاول النص الصريح كما قال المصنف. التصريح بالعلة باحد هذه الاساليب. العلة كذا - 00:12:20  
من اجل كي اذا جعل هذه كلها في فئة الصريح في التعليم. البيضاوى رحمة الله يسمى هذا النوع القاطع النص القاطع الصريح  
والقاطع متقاربان في الدلالة وجعل في هذه الالفاظ كي ول agli ومن اجل. نعم - 00:12:40  
والظاهر كلام ظاهرة فمقدمة نحو ان كان كذا فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوى الفقيه فغيره. ومنه ان واز وما مضى في الحروف.  
نعم. هذه الرتبة الثانية من النص ليس صريحا بل ظاهرا. ايش يقصد بالظاهر - 00:13:00  
انه ظاهر في افاده التعليل مع احتمال غيره من المعاني فهو اقل درجة من اول وذكرها هنا امثلة. بعض الاصوليين قد ينزع في مثل  
هذه الانواع ببعضهم يجعلها صريحة وبعضهم يجعلها ظاهرة - 00:13:30  
في النهاية كلهم يجعلها في حقل المسلك هذا وهو النص. سواء سميتها صريحا او ظاهرا قاطعا او ظاهرا الى اخره. قال كلام اي لم  
يقصد؟ لام التعليل. لام تعليل واسمها لام تعليل. فلما لم - 00:13:50  
اجعلوها في النص الصريح لماذا جعلوها ظاهرة؟ قالوا لام تحتمل معاني اخر. وقد ينزع في بعض الامثلة في افادتها وفعلا وقع  
مثال اقم الصلاة لدلوك الشمس. بعض الاصوليين يضرب بها مثالا لام التعليل. وال الصحيح انها للتوقيت وليس - 00:14:10  
التعليم يعني اقم الصلاة اذا حان دلوك الشمس ل الوقت الذي يكون فيه دلوك الشمس وهذا وارد اذا صارت ناما التعليل لان اللامة  
تحتمل معاني اخر لم تكن في رتبة الصريح النص الذي يأتي في التعليم. قال كلاما - 00:14:30  
ظاهرة فمقدمة. ان كانت اللام للتعليق ظاهرة. ولهذا امثلة كثيرة وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لعلم من يتبع الرسول ليعلم ان قد  
ابلغوا رسالات ربهم ليذوق وبال امره في كفارة - 00:14:50  
الصيد ومثل هذا ايضا كثير في في كتاب الله الكريم. كتاب انزلناه لتخرج الناس. وهذا ذكر انزلناه مبارك ليذربوا اياته فاللام للتعليق  
كثيرا. هذه اللام ظاهرة وقد تكون مقدمة. قال مثل ان كان كذا. قال - 00:15:10  
الله جل وعلا ولا تطبع كل حلاف مهين هماز مشاء بنمير مناع للخير معند اثيم عتل بعد ذلك ان كان ذا مال يعني لاجل ان كان ذا مال.  
فاللام للتعليق هنا مقدرة في السياق. هي كذلك تفيد - 00:15:30  
فليست صيغة التعليل هنا ان كان بل الصيغة لام التعليل المقدرة في مثل هذا التركيب. فإذا للتعليق ظاهرة وليس صريحة. وان  
كانت ظاهرة في السياق فهي اولى من المقدرة. ولهذا رتبها - 00:15:50

قال والظاهر كلام ظاهرة فمقدمة. فالمقدرة ادنى من اللام الظاهرة نحو ان كان كذا. قال فالباء الباء يعني درجة اقل من اللام للتعليق.  
لان اللام بصراحتها في التعليق ان افادته سميت بلام التعليق - 00:16:10

ورودها للتعليق اقل من اللام فيما رحمة من الله لنت لهم. اي بسبب رحمة من الله ان لهم عليه الصلاة والسلام فالباء ها هنا. فبظلم من  
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم. يعني بسبب ظلم - 00:16:30

من الذين هادوا فالباء هنا افادت التعليم. قال فالفاء اذا اللام يليها الباء يليها الفاء ثم الفاء كما قال في كلام الشارع في او الفقيه  
فغيره. المقصود بالفاء عندما تربط الفاء في الجملة بين حكم ووصف - 00:16:50

لمناسبة بينهما والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. اين الحكم دخلت الفاء على الحكم والوصف قبلها والسارق والسارقة. الفاه هنا  
لاحظ معي ما احد من اهل اللغة ولا الاصول يقول الفافت تعليم لكن عندهم قاعدة تقول عندما يرتبط الحكم في سياق واحد بوصف  
ويكون الرابط - 00:17:15

الفاء يدل على مناسبة بين الوصف وبين الحكم. لا معنى لهذه المناسبة الا ان الوصف هذا يصلح لهذا الحكم علة. اذا لو سألك ما  
الوصف المناسب للحكم هنا بقطع اليه - 00:17:45

السرقة من اين اتيت بها؟ من النص النص هنا ما قال السرقة سبب لقطع الحكم او ما قال فاقطعوا من اجل السرقة. اذا هو اسلوب  
آخر اسلوب اخر في بيان العلة. جاء في النص لكن كما ترى ليس باحد ادوات التعليق الصريحة والسارق والسارقة فاقطعوا  
00:18:05

هنا قال الفاء في كلام الشارع. الدرجة الثانية ان تكون في كلام الراوي. يقول الصحابي سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فسجد زنا  
ماعز فرجم الا ان هذا ليس لفظا شرعا. هذا لفظ الراوي. والراوي ماذا فعل؟ ايضا ربط بين الحكم والوصف بالفاء - 00:18:25  
لماذا جعل كلام الراوي اقل من كلام الشارع لانه ليس معصوما وهو يذكر ما قد يراه علة فليس في قوة النص. قال فالراوي الفقيه فغير  
الفقيه يعني الراوي غير الفقيه اقل درجة لان المسألة متوقفة على دعوى مناسبة وصف لحكم. فلما يكون هذا على - 00:18:49  
 الثاني راو فقيه اقوى من غيره. اذا فهمت هذا جملة فافهم ان الصور هنا متعددة داخل هذا النوع. قال رحمه الله فالفاء في كلام الشارع  
وقلت لك الفاء في كلام الشارع تأتي تربط بين وصف وحكم فاما ان تكون الفاء في الحكم مثل - 00:19:17  
والسارقة فاقطعوا دخلت الفاء على الحكم والوصف جاء قبله احيانا العكس. قال عليه الصلاة في المحرم الذي وقصته ناقته  
قال لا تخمروا رأسه凡ه يبعث يوم القيمة مليبا. اين الحكم - 00:19:37

لا تخمروا لا تغسلوه ولا تكتفونه ولا تخمروا رأسه. هذا الحكم اين الوصف؟凡ه يبعث يوم القيمة. الفاء دخل على الوصف او على  
الحكم اذا لا فرق اين ان يأتي الوصف اولا ثم الحكم بعده بالفاء او العكس - 00:19:57  
وان قال الرازي ان احدى الصورتين اقوى من الاخرى في التعليم. فاي الصورتين تراه يقصد؟ اذا تقدم الوصف على الحكم او العكس  
ايهما الكلام للأمد وليس الرازي؟ عفوا الرازي يقول لا - 00:20:15

اشك ان الوارد في كلام الشارع اقوى من الوارد في كلام الراوي هذى فرغنا منها. ثم قال ويشبه ان يكون تقديم العلة على الحكم  
اقوى. اقوى بالاشعار بالعلة من الثاني كأنه يقول اذا جاءت العلة - 00:20:37  
والسارقة فاقطعوا. يقول هذا اقوى في افاده التعليق من العكس. وهي يعني حتى هو لم يجزم قال يشبه ثم ذكر امرا تعقبه  
عليه غيره وافاد ان هذا ليس معولا عليه في التقديم لكنها للفائدة. اذا هذه صورتان - 00:20:57

والامد والبيضاء يا اخوة جعلوا هذا النوع استخدام الفاء في افاده العلة اذا جاءت في النص من قسم سيأتي بعد قليل وهو الایماء  
ولم يعتبروها من النص الصريح هنا ولا الظاهر والمصنف وابن الحاجب جعلوه من باب الصريح في النص. اريد ان اقول - 00:21:17  
يتتفقون على ان هذه مسالك ثبتت به العلة. قد يختلفون في التصنيف والتوزيع. هذا يجعلها هنا وذاك يجعلها هناك. فلا يكون هذا مسار  
اشكال عند احدهم اذا وجدتها في كتب اخرى على خلاف هذا التقسيم طالما اتفقوا على ان هذه الصورة مسلك من مسالك -  
00:21:42

اثبات العلة الامل رحمة الله ايضا في بعض كلامه جعل التعليل الوارد في كلام الله جل وعلا يعني في ايات اقوى من الوارد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يوافقه غيره على الترتيب هذا لان الشارع - 00:22:02

كلامه في الكتاب او في السنة يحمل على مأخذ واحد. ثم قال رحمة الله في الراوي الفقيه في الراوي غير الفقيه طيب الراوي الفقيه ظربينا له مثلا سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد زنا ماعز فرجم آآ قال فاتيته بخرقة - 00:22:22

فلم يردها او قال فاتيته بماء فمسح على خفيه. كلها هنا المستخدم للفاء هو الراوي. يقول لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ وقد لبس الخف لم ينزعه. قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. هذا الاسلوب هو - 00:22:42

من كلام الراوي يجعلونه ايضا مفيدا للتعليق لأن الراوي ما فهم الا ذلك. ورتب الحكم على الوصف بالفاء. لكن الملاحظ في الامثلة ان كلما يذكر في كلام الراوي هو من دخول الفاء على الحكم. يعني ان يأتي الوصف ثم الحكم بعده بالفاء والعكس لا يغفر له - 00:23:02

بمثاب ان يأتي الحكم اولا ثم الوصف مرتبها بالفاء يعز له مثال في كلام الرواية. يبقى ان التفريق بين الراوي الفقيه وغير الفقيه لا يوافق عليه ابن الحاجب رحمة الله فيقول لا فرق بين الراوي الفقيه وغير الفقيه في مسألة - 00:23:22

في اللفظ اذا وردت الفاء. قال اخيرا ومنه اواذ. يعني ايظا من النص غير الصريح ان واذ قال نوح الرحمن لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرمهم يضلوا عبادك. ان تذرمهم يضلوا. فلن يقع منهم - 00:23:42

واظلال العباد الا بالتحقق ما قبل. انتظرهم. هذا مثال ايضا للتعليق غير الصريح لكنه يأتي في السياق. وايضا مثل اذ واذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انباء وجعلكم ملوكا. ثم قالوا وما مضى في الحروف. في باب معاني الحروف الذي تقدم - 00:24:02

هناك في اللغات ذكر جملة من الحروف ومعانيها لعلم ترجع فتجد بعض الحروف هناك يفيد التعليم يصلح استخدامه كذلك انما الابرز منها والامثل. نعم. الثالث الایمان. الثالث من ماذا من مسالك العلة الاول الاجماع والثاني النص صريحا وظاهرا. الثالث الایماء. نعم - 00:24:22

وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل او المستنبط بحكم ولو مستنبطه. لو لم يكن للتعليق هو او نظيره كان بعيدا كحكمه كان بعيدا. طيب هذا مسلك ثالث من مسالك التعليم حتى يتضح لك قبل قليل فرغنا من النص صريحا وظاهرا. الصريح تأتي اداة من ادوات التعليل - 00:24:52

لاجل من اجل كي اذا الاقل منه درجة الظاهر لام التعليل الباء الفاء الى اخره ان النوع هذا ايضا يؤتى به من النص لكنه ليس فيه صراحة التعليل بشيء من اساليب التعليم - 00:25:22

في اللغة ولا بشيء مما يظهر رجحان التعليل فيه. لكنه اسلوب استنباطي. يقال فيه الایماء والمقصود بالاليماء ان اشارة وایماء يقع في الاسلوب يشير الى التعليل اذا هنا يحتاج الفقيه الى دقة اكتر وحذق اكتر وتركيز اكتر حتى يقف على صورة التعليم. عرفه - 00:25:42

قال اقتران الوصف الملفوظ او المستنبط بحكم لو لم يكن للتعليق هو او نظيره كان بعيد اختصر التعريف تقول اقتران الوصف بحكم لو لم يكن فائدته التعليل كان بعيدا بعبارة بعيدة عن حدود التعريف. ان يأتي في النص حكم ومعه وصف. لا فائدة من ذكر الوصف - 00:26:12

هنا في سياق الحكم الا ان يكون علة. لو حاولت ان تستبعد هذا المعنى سيكون ذكر الوصف هنا لاغيا لا فائدة منه لو لم يكن هذا الوصف للتعليق كان لغوا في الكلام والشريعة منزه عن ذلك. اضرب لك مثلا ثم سنعود الى انواعه واقسامه - 00:26:42

سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن سؤل الهرة. قال انها ليست بنجس. الحكم هنا كافي او غير كافي. طيب ثم يقول عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين عليكم والطوافات. الان اعطيك فائدة لهذه الجملة. السائل سأل عن حكم - 00:27:02

طاهر او نجس؟ قال انها ليست بنجس. فهم المقصود وعرف ان الحكم هي الطهارة. انت الان ولست صحابيا ولست انت السائل يسأل عليه الصلاة والسلام عن سؤل الهرة فيقول انها ليست بنجس. ثم يقول انها من الطوافين عليكم والطوافات. ماذَا تفهم - 00:27:22

من هذه الجملة الثانية شف ما في اي اداة من ادوات التعليل لا لام تعليل ولا فاء ولا اذن ولا كي ما في ولا شيء قال ان اليس بنجس؟ انها من الطوافين. لو قال لانها انتهينا ما في اشكال - [00:27:42](#)

لو قال من اجل انتهينا ما في شيء جملة مستقلة عن جملة اخرى تماما. هذا مثال للایماء. ان يقتربن الحكم هنا بوصف ما لو لم يكن للتعليق ما كان له فائدة. فلا فائدة لهذه الجملة الا ان تكون علة للحكم. فيكون - [00:27:58](#)

كونوا اذا الحكم بظهورتها معللا بكثرة غشيانها لاهل البيت ودورانها عليهم واحتکاکها بهم الياتهم وطعامتهم وشرابهم فليتیسیر والتخفيف في الشريعة ورفع الحرج جعل سؤرها طاهرا. هذا مثال ستاتيك الان الصور - [00:28:18](#)

هذا لما اريد فقط ان تفهم ما المقصود بالایماء. اذا هي جملة في النص او من خارج النص. لا هي في النص. لماذا ما جعلت في النص لانه ليس فيها شيء يشعر بالتعريض لا صراحة ولا ظاهرا فهي رتبة اقل والمعول - [00:28:38](#)

فيها على على فهم ونوع من التأمل وربط الجمل بعضها بعض. وقد ابدع الفقهاء رحمة الله عليهم وانمة السلف من صحابة وتابعين ومن بعدهم في استنباط العلل من خلال ايماء النصوص اليها. وفي ذلك لطائف - [00:28:58](#)

عدة وتنبيك عن ان القوم كانوا يعظمون نصوص الشريعة. فإذا وقفوا امامها استنفذوا الجهد والعقل والفكير للوقوف على علل هذه الاحكام. مع انها ليست صريحة وليست بادوات يغلب على الاستعمال العرب التعليل بها واستخدامها للإشارة الى - [00:29:18](#)

احكام. قال رحمه الله الایماء وهو اقتران الوصف الملفوظ. اذا الوصف جاء في النص م ملفوظا. قبيل او المستنبط هذى بين اعتراضية دعها عندك الان جانيا قليلا. اقتران الوصف الملفوظ بحكم لو لم يكن للتعليق هو او نظيره كان بعيدا - [00:29:38](#)

هنا ثلاثة مواضع في التعريف ساقف عليها يشير مصنفيها الى خلافات. قال رحمه الله لو لم يكن عفوا اقتران النصف الملفوظ قليل او المستنبط يشير الى ضعف قول من قال ان كان الوصف مستنبطا فانه ايضا يصبح ايماء عفوا - [00:29:58](#)

وصف مستنبط بتعرف ايش يعني مستنبط؟ يعني النص ما ذكره. ولا اتي به انما استخرجناه نحن بالاجتهاد. هذا اصلا مسلك مستقل يقابل النص والاجماع فكيف اجعله من قبيل ما ورد به النص ايماء؟ فهو اشار الى ضعفه قال قليل او المستنبط. وال الصحيح - [00:30:18](#)

ان الایماء انما يستفاد من الصفة المنصوصة في اللفظ او الواردة في اللفظ ولهذا قال الوصف الملفوظ. قال اقتران الوصف الملفوظ بحكم ان يكون الوصف مقتربنا الحكم قال ولو مستتبطة ايضا يشير الى ان الحكم قد يكون مستنبطا وقد يكون منصوصا. لو لم يكن للتعليق هو - [00:30:38](#)

هو هذا الوصف؟ انها من الطوافين عليكم والطوافات. لو لم يكن للتعليق لم يكن بعيدا. ايش يعني كان لا فائدة منه وبعد ان يكون واردا لغير هذا الغرض. بقي هنا في التعريف لو لم يكن للتعريف - [00:31:03](#)

هو او نظيره. بالمثال يتضح لك. جاءت الختامية فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريض الحج او مات ولم يحج. افيجزي ان احج عنه؟ ما قال لها نعم ولا لا؟ قال ارأيتني لو كان على ابيك دين فقضيت - [00:31:26](#)

اكان يجزيه؟ قالت نعم. سئل عليه الصلاة والسلام عن دين الله؟ فاجاب بدين الادمي وعلق الحكم بالحكم وافادها لما اجابت بنعم ان هذا ايضا نعم يجزيه الحج فيه. الوصف الان - [00:31:46](#)

الملفوظ هنا ليس هو الذي علق بالحكم بل نظيره. لما قالت ادركته فريضة الحج كان يمكن ان تقول ان اجزاء الحج عن الميت كونه حقا ثبت في الذمة لكنه حق لله عز وجل. فما اجاب بحق الله اجاب بحق الادمي. السؤال جملته عليه الصلاة والسلام - [00:32:06](#) كان يمكن للبداية ان اقول لها نعم او لا ويختتفيها وينتهي الحوار. لما يعدل فيأتي بنظير للوصف الذي سألت عنه. فتبيين ان ان الوصف الذي اشار اليه عليه الصلاة والسلام وعلق الحكم به ليس هو الذي وجهت به السؤال بل نظيره. فاذا سواء كان الوصف الملفوظ - [00:32:35](#)

والمناط به الحكم او نظيره كما جاء في هذا الحديث الختامي كلها يفيد الاتيان به من اجل معنى التعليم. قال لو لم يكن لكان بعيدا ثم بين الان في الجمل الآتية خمس صور للایماء الذي يعلمك به - [00:32:55](#)

كيف تعرف ان الحكم قد يرتبط بعلة ايماء في النصوص الشرعية؟ نعم حكمه بعد سماع وصف حكمه بعد سماع وصف يعني يحكم النبي عليه الصلاة والسلام بحكم بعد ان يسمع وصفا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله جمعت في رمضان او وقعت اهلي في رمضان ايش قال له في الجواب - 00:33:15

عقد رقبة اعتقد هو الحكم. لكنه جاء بعدما سمع وصفا عليه الصلاة والسلام فعلم الحكم به ويقولون الجواب كالمعادي في السؤال كأنه قال له اجماعت فاعتقد. فإذا ما علة هذا الحكم الذي ربط - 00:33:41

كان مناطا به هو الجماع. في نهار رمضان فاذا هذا مثال وهذا ايماء كما ترى ليس صريحا ولا ظاهرا لكنه ارتباط الجمل بعضها ببعض فلما يأتي السؤال فيه وصف مناسب فيقول عليه الصلاة والسلام معطيا حكما يفيد هذا الایماء الى العلة حكمه بعد سماع وصف ومثاله ايضا - 00:34:01

الحديث الخثعمي لما سأله فاجابها وان عدل بها الى الشبيه والناظير ثم اعطى الحكم هذا ايضا يشير الى المناسبة او الى العلة في الحكم. نعم. وكذكره في الحكم وصفة. لو لم يكن علة - 00:34:27

ان لم يفت هذا الصورة الثانية من صور الایماء. يقول عليه الصلاة والسلام لا يقضى لا يقتظين احد بين اثنين وهو غضبان وهو غضبان. اشارة الى ان الغضب هو السبب المانع هو الوصف المانع. من الحكم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي - 00:34:47

هذا مثال ايضا لان هذا النوع من الاوصاف والمعاني الغضب المشوش للتفكير هو علة الحكم. لو لم يكن هذا الوصف مفيد اذا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا. نفسه ايضا حديث الهرة. يسأل فيقول انها ليست بنجس انها من الطوافين عليم - 00:35:09 هذا ايضا مثال وصورة كان الحكم مفيدا بغيرها ليس هنا فائدة لهذه الجملة الا ان تكون مقصودا بها الاشارة الى علة هذا الحكم. اذا هذا مثال وصورة اخرى للايماء. ذكر وصف في الحكم لو لم يكن علة لم يفده. نعم - 00:35:29

وكتفريقه بين حكمين. هذه صورة ثالثة من صور الایماء. تفريقه صلى الله عليه وسلم بين حكمين. ثم هذا التفريقي له عدة امثلة. تفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما. او التفريقي بين الحكمين - 00:35:49

بشرط او التفريقي بين الحكمين بغایة او التفريقي بين الحكمين باستثناء او التفريقي بين الحكمين باستدراك. الخلاصة عندما صلى الله عليه وسلم بين حكمين سواء كان التفريقي بصفة او بشرط او بغایة او باستثناء او باستدراك - 00:36:09

هذا التفريقي يأتي مصحوبا بالصفة او بالشرط او بالغایة او باالاستثناء والاستدراك فيفيد معنى التعلييل يقول عليه الصلاة والسلام او يحكي الصحابة انه قسم للفرس سهمين وللراجل سهما في الغنائم - 00:36:29

طيب فرق الان بين وصفين يا اخي بدأها ستفهم ان علة اعطاء السهرين هناك ما هي نعم له ولفرسه لما قال للراجل سهم لما فرق بين حكمين بوصفين سواء ذكر الحكمين والوصفين مقتربين قال او ذكر احدهما مثل ان يقول عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل - 00:36:51

فهمت بمفهوم المخالفة ان غير القاتل يرث. فاذا هو فرق بين نوعين سواء ذكر النوعين للفارس للسهم او ذكر واحدا وفهمت الآخر بخلافه ذكر الوصف او التفريقي بين صورتين في الحكم يثبت الحكم لصنف ويثبت - 00:37:17

او خلافه لصنف اخر هذا التفريقي لما اتي مستندنا الى وصف الوصف افاد التعلييل ايماء. هذا مثال للتفرقي بين حكمين بصفة قد يكون التفريقي بين حكمين بشرط مثل ان يقول عليه الصلاة والسلام في اصناف الربا فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبعوا كيف شئتم - 00:37:37

اذا اختلفت اذا اختلفت طيب واذا اتحدت سيختلف الشرط. اذا افاد بهذا الشرط تفريقي بين صنفين ان الربوية اذا بيعت بجنسها فلا بد من فالابد من تجاف تقابل لا بد من تماثل وتقابض. اذا اتحدت - 00:37:57

واذا اختلفت فلا يشترط الا التقابض. هذا من اين يعني التفريقي بين صورتين في الحكم جاء باسلوب الشرط. وانت تفهم ان يفيد مفهوم المخالفة فلما فرق بين حكمين هو ايماء الى العلة ليس صريحا كما قلت هو هو قدر من - 00:38:17

ما للعقل في فهم النصوص؟ قد يكون التفريق بين حكمين بغاية. ولا تقربوهن حتى يطهرون. ممنوع حتى تطهرا قال فإذا نظهرن  
فأتوهن فرق بين حكمين وقد ذكر الحكمين هنا والصورتين ففهمنا أن علة الامتناع هي الحبض - 00:38:37

وان علة الاباحة هي الطهر خلاص. تبين ان هنا وصف يوماً فيه الى العلة اشار اليه النص لا بالصريح ولا الظاهر لكن بالايماء وهي  
صورة من صوره. قد يكون التفارق بين حكمين باسلوب الاستثناء. فنصف ما فرضتم الا ان يعفون - 00:38:57

طيب وإذا ما عفت فنصف ما فرضتم الا ان يعفون. فإذا ما عفت فيبقى نصفها مستحقا. قال الا ان يعفون فيعاد المهر باكمله. فإذا ما  
عفت واصرت على حقها ثبت لها. فرق بين حكمين باسلوب الاستثناء. قال اخيرا بالاستدراك لا يؤاخذكم الله - 00:39:17

قوي في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم. فرق بين حكمين باسلوب الاستدراك. خلاصة الكلام عندما يفرق النص الشرعي في او في  
الحديث بين حكمين سواء كان التفارق بالصفة او بالشرط او بالغاية او بالاستثناء او بالاستدراك - 00:39:41

كل ذلك كل ذلك يومئ الى العلة فين؟ في الوصف او في الشرط او في الاستدراك او في الاستثناء. العلة ستتجدها منصوصة. ولكن  
يؤاخذكم بما عقدتم فعلة الكفاره هي انعقاد اليمين - 00:40:01

حتى يطهرون فإذا تطهرون العلة هي الطهر. او الحبض في عكسه فنصف ما فرضتم الا ان يعفونا. العلة في الاستحقاق او عدمه العفو او  
المطالبة. خلاص ويوضح لك وقس على هذا. فيمكنها هنا ان - 00:40:23

على علل اومأت اليها النصوص باحد هذه الاساليب. نعم وكتفتريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما او بشرط او غاية او  
استثناء او استدراك وترتيب الحكم على الوصف. هذه الصورة الرابعة من صور الایماء. ترتيب الحكم - 00:40:39

على الوصف لا يقطنين احد بين اثنين وهو غضبان رتب حكما على وصف مناسب. هل سيصلح هنا ان نمثل بالفاء التي جاءت هناك؟  
هكذا فعل بعضهم. طيب الان حدد لي هل ورود الحكم مرتبًا بالفاء مع الوصف سواء تقدم عنه او تأخر؟ هل هو من الاماء او من النص  
الظاهر؟ بعض الاصول يجعلها هنا - 00:41:06

وبعضها يجعلهم هناك وهم يتفاوتون. في النهاية هم ينظرون الى انها ليست صيغة صريحة في التعليم. فمن نظر اليها على ان من  
اساليب الوضع قال من النص الظاهر. ومن قال هي دالة عقلية قال ايماء. ليس لللفظ علاقة بها. وبذلك - 00:41:33

تسع وإذا اردت هنا على طريقة المصنف مثال لا يصلح ان تأتي بالفاء لانه ساقه هناك في قسم مسلك النص الظاهر وهنا ستأتي بامثلة  
اخري مثل لا يقطنين احد بين اثنين وهو غضبان. فذكر الوصف هنا المناسب وصف الغضب المشوش للتفكير هو - 00:41:53

الملائم للحكم فإذا قيل لك ما علة النهي؟ ما علة الحكم هنا في هذا الحديث؟ ستقول الغضب المشوش الفكر الذي لا يستقيم معه  
للقاريء النظر ولا القضاء ولا الحكم. نعم - 00:42:13

وكمنه ما قد يفوت المطلوب. يفوت المطلوب وكمنه مما قد يفوت المطلوبة. يا ايها الذين امنوا وإذا نودي للصلوة من يوم الجمعة  
فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. البيع الاصل انه حلال. فلما يأتي الشارع في موضع فيه عن - 00:42:27

شيء ويمعن وقد يفوت المطلوب في مصلحة وفائدة اما للبائع بتحصيد الربح واما للمشتري بتحصيل سلعته و حاجته فالمنع مع وجود  
مصلحة ويمعن مع وجود مصلحة يدل على علة لاجلها قدمت على المصلحة التي رأت الشريعة - 00:42:47

فواتها. قال وذرروا البيع فانت تعرف ان المقصود هنا ان المظنة هنا التي من اجلها منع هو حضور صلاة الجمعة والاستماع الى  
الخطبة ولو لا ذلك ما كان هذا هو الوصف المناسب للحكم مع انه ليس فيه اداة تعليل ولا شيء من الفاظه - 00:43:07

لكنه الایماء واستخدم فيه صورا. اذا لاحظ معي ذكر في الایماء صور خمسة اولها الحكم بعد سماع الوصف والثاني ان يذكر في  
الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفدي. الثالث التفارق بين حكمين بصفة او شرط - 00:43:27

او غاية او استثناء او استدراك. الرابع ترتيب الحكم على الوصف الخامس المنع مما قد يفوت المطلوب وربما تجد في بعض كتب  
الاصول صورا واساليب اخر مبناتها على ايش على ان وصفا يذكر في ثبات النص - 00:43:46

وليس هناك اداة من ادوات التعليم. ولا تصريح بالتعليق. لكن ثمة ارتباط بين الوصف والحكم. لا يوقف عليه الا بتأمل ولهذا قيل في  
نوع هذا المسلك الایماء او ماءت اليه الشريعة - 00:44:09

ولم تصرح بها. وهنا مجال خصب لاجتهاد العلماء وبذل افكارهم في الوقوف على هذه الانواع من العلل التي يقع الایماء اليها في النصوص نعم ولا يشترط مناسبة الموماء اليه عند الاكثر - 00:44:27

هذه اخر جملة في هذا المسند اذا ثبت ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية اذا ثبت ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية واحدة من صور الایماء الخمسة التي مرت بك. السؤال هو هل يشترط - 00:44:45

مناسبة الوصف المومي اليه للحكم المذكور تعرف ايش معنى اشتراط المناسبة مسلك ربما يستقل بمجلسنا كاماً الاسبوع القايم ان شاء الله. وصف المناسبة هو الوقوف على درجات المناسبة ومراتبها وانواعها وان ثبت ان بين الحكم وهذا الوصف ملائمة - 00:45:05

يستقيم بها ان يكون هذا الوصف علة لهذا الحكم. وهو مسلك غائر ومسائله متعددة. جاءوا هنا لمسلك الایماء لانها ليست بنجس انها من الطوافين. طيب. هل احتاج هنا في الایماء ان اثبت ان هذا الوصف وهو طوفان الهرة ودوران - 00:45:27

على اهل البيت هل يشترط ان اثبت مناسبة لهذا الوصف للحكم بكونها ظاهرة وسؤرها ظاهر الاكثر من الاصوليين لا يشترط مناسبة المومي اليه عند الاكثر كما قال المصنف رحمة الله - 00:45:46

والسبب في ذلك ان هذا مسلك مستقل اسمه الایماء. ولو اشترطت المناسبة فيه لدخلت في المسلك القايم وهو مسلك المناسب وبالتالي ما افدت انت من هذا المسلك والغيته تماما. فيما ذهب امام الحرمين والامدي وابن الحاجب وابن الحاجب الا انه - 00:46:04

اشترطوا في هذا الوصف الذي تقف عليه بالایماء ان يكون مناسبا. يعني ممكن تستخدم اسلوب الایماء فتنقف على علة آآ افدتتها عبر الایماء وجئت تثبتها فيقول لك الخصم اثبت لي مناسبتها. اذا ما اثبتهما اعتبرها وصفاً لاغياً لا يصلح للتعليم - 00:46:24

هكذا تم الحديث عن ثالث مسالك العلة وهو مسلك الایماء وقبله الاجماع والنصل هذه ثلاثة سنأخذ الرابع الصبر والتقسیم. نعم الرابع الصبر والتقسیم وهو حصر الصبر والتقسیم يا احبة كلمتان - 00:46:44

الصبر معناها الاختبار والتقسیم معناها الحصر وقبل ان ندخل في التعريف الطريقة هذه تقوم على خطوتين اثننتين اولاًهما محاولة حصر الاوصاف المناسبة للحكم محاولة حصر الاوصاف المناسبة للحكم. على سبيل المثال البر بالبر والشعير بالشعير في الاصناف الربوية - 00:47:04

احاول ان احصر الاصناف المناسبة للحكم. فاقول قد يكون الوصف المناسب الكيل. وقد يكون الوصف المناسب الطعم وقد يكون الوصف المناسب الاقتياض الداخلي. حصر جميع الاوصاف الممكنة. التي يصلح ان تكون مناسبة للحكم. اذا حصرتها وتأكدت انك جمعت الخمسة الستة الثلاثة الاربعة الاوصاف وليس وراءها وصف - 00:47:33

اخر صالح للتعليل انتهيت من الخطوة الاولى وهي خطوة الحصر ويسمى هذا التقسیم. الحصر هو التقسیم ثم تنتقل الخطوة الثانية وهي اجراء الاختبار على هذه الاوصاف. ما مقصودك بالاختبار تختبر صلاحيتها لهذا الحكم يصلح ان تكون علة او لا يصلح. فتأخذها وصفاً وصفاً وتجري عليها اختبارا - 00:48:03

فتبعثرت على ابطال هذه الاوصاف عندما توقف على سبب يخل بصلاحيتها للتعليل. اذا ابطلت الاول فالثاني فالثالث فالرابع كلما ابطلت وصفاً انتقلت الى الاخر حتى يبقى وصف واحد بعد ابطال بقية الاوصاف - 00:48:32

عندما يبقى وصف اخير يصبح هو الوصف صالح للتعليل عقاً كيف قبلت هذا؟ يقول لك منطقاً انت حضرت كل وصف ممكن يصلح ان يكون للتعليم يعني مثلاً في في البر ما كان من الاوصاف المناسبة انه يخرج في سنبلة - 00:48:52

ما كان من الاوصاف المناسبة انه لا يأكله السوس خلال شهرين او ثلاثة. ما كان من الاوصاف المناسبة انه لا يطبخ الا بنار. في اوصاف غير مناسبة تم انت حضرت الاوصاف الممكنة - 00:49:14

هنا خطوة مهمة حصرك لها يفيد ان العلة موجودة في واحد من هذه الاوصاف يقيناً ثم ماذا؟ ثم اثبتت باختبار واجراء التظاهر والتفحیص والفحص لهذه الاوصاف ان هذا لا يصلح وهذا لا يصلح. فلما ابطلته ما بقي الا واحد - 00:49:27

ثبت عندك هذا صلاحيته للوصف الملازم للتعليق. اذا هو علة الحكم هذا الاسلوب ما اسمه؟ الصبر والتقسيم. الصبر معناه الاختبار والتقسيم معناه الحصر. ايهما هو الاولى في عمل المجتهد تقسيم تقسيم. فليش ما قالوا في التسمية التقسيم والصبر - 00:49:47 يقولون لأن الصبر اشرف دوره ومكانته. اما الحصر فيشبه ان يكون دورا البا واما الذي عليه المعول والنظر والكلام فهو الصبر واجراء الاختبار. اذا الصبر هو الاختبار في اللغة. ومعناه في الاصطلاح حصر الاوصاف كما - 00:50:12 فقلنا في بادئ الامر حصر الاوصاف الصالحة للتعليم. والتقسيم معناه التقسيم عفوا التقسيم هو الحصر نعم والسبير هو الاختبار وبالتالي فالصبر والتقسيم عرفه المصنف بما اتنى به هنا. نعم - 00:50:32 وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي سواء كان هذا الباقي وصفا واحدا او اكثرا على القول بان يكون الوصف مركبا يجوز ان يتراكب من وصفين او اكثرا نعم - 00:50:52 يقول امام الحرمين وقد نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني ان الصبر والتقسيم اقوى الطرق الدالة على العلم اقوى من النص يعني والاجماع لا ما يقصد هذا اقوى الطرق في ايش؟ الاستنباط نعم اقوى الطرق الاستنباطية - 00:51:11 ينقل امام الحرمين عن القاضي ان الصبر والتقسيم اقوى الطرق الدالة على العلة قال القرافي وهذا مشكل لم يسلم القرافي بان الصبر والتقسيم في اقوى المراتب. صنيع المصنف يشعر بهذا لما فرغ من الاجماع والنص والایماء - 00:51:33 اتنى الى المسالك الاجتهادية بدأ بالصبر والتقسيم وان كان ليس صريحا. القرار في ناقش كلام القاضي الذي نقله امام الحرمين يقول لان من ابطل بعض المعانى يعني بعض الاوصاف لم يلزم من ابطالها اثبات ما لم يتعرض له بالابطال - 00:51:53 لاحتمال بطلانها ايضا ولانه لا يتبعن تعديل حكم حكم ويحتمل ان يكون لذلك الحكم علة اخرى جواز تعليل الحكم الواحد بعل. فلم يسلم القرافي على كل اوردته فقط لابين لك مكانة هذا المسارك في التعلييل - 00:52:13 ان لم يكن اقواها فهو من اقوى الطرق التي يستخدمها الاصوليون في اثبات العلل والوقوف عليها. نعم وهو حصر الاوصاف وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي. مثال - 00:52:33 ضربت مثلا قبل قليل بمسألة الاصناف الربوية. تقول العلة اما الكيل واما الطعم واما القوت واما الادخار وابدا واحتبرها ولها يتفاوتون الشافعي يقول كذا والحنفي يقول كذا والماليكي يقول كذا - 00:52:52 من خلال النظر ويستخدمون الصبر والتقسيم او غيره في المناسبة كما سيأتي. مثال اخر انا اتكلم عن ولاية الاجبار في النكاح ما علة اباحة الشريعة للولي؟ اجبار المرأة في النكاح او ولاية الاجبار في النكاح - 00:53:07 ساحصر ساحصر الاحتمالات. الاحتمال الاول ان الحكم غير معلم تعبدى هذا احتمال بغض النظر الان عن كونه مقبولة وغير مقبولة. ان احصل كل الاحتمالات الواردة ان يكون غير معلم. اثنين ان يكون معللا - 00:53:26 بالبكارة ثلاثة ان يكون معللا بالصغر. اربعنا يكون معلنا بغير هذين طيب الان انت لما تنظر في هذى سيقول الفقيه او الاصولي هكذا فحصرتها. ثم يقول ثبت عندك ان الاول والرابع باطل - 00:53:44 بالاجماع الاول اللي هو كونه غير معلم باطل بالاجماع. اجمعوا على ان الحكم غير تعبدى. فرغنا من هذا بطلناه. واجمعوا على ان العلة اما الصغر واما البكاره فلم يقعوا يقع الاختلاف في غيره ببطل الاحتمال الرابع بقينا في ماذا؟ ان العلة اما الصغر او البكاره ثم 00:54:00 يقول اذا فراغت من الاول وفرغت من الرابع ايضا سابطل الثالث بالحديث والثيب احق بنفسها. ثبت عند اياض ان الصغر وصف باطل فما بقي الا البكاره. هذا مثال يسير جدا وبسيط يعني في الفهم والايضاح هو للصبر - 00:54:22 تقسيم يحصر ثم يبطلها. فاذا استطاع ان يبطل الاول والثاني والرابع او الثالث والرابع. ما يحتاج ان يثبت لي ان الصغر هو الوصف المناسب لانه قد ابطل ما عده فلما ابطل ما عده صار هذا من خلال مسلك الصبر والتقسيم طريقا لاثبات العلة. نعم - 00:54:42 ويكفي قول المستدل بحثت فلم اجد. يعني اذا قال المعترض يا اخي قد يكون في علة اخرى غير هذه الرابعة التي ذكرت فماذا يكون الجواب؟ بحثت فلم اجد. طيب اذا ما اقتنع المعترض - 00:55:05

يقال له هات وصفك الذي تزعم انه في شيء غير هذا اعطي اذا اعطي اذا اعطي المذكور هنا طيب ويكتفي قول المستدل ويكتفي قول المستدل. بحثت فلم اجد والاصل عدم ما سواها - 00:55:24

والمجتهد يرجع الى ظنه. نعم فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني ان كان حصر الاوصاف قطعيا وابطالها لبقاء واحد قطعى اذا فالصبر والتقسيم هنا قطعى والعلة التي خرجت بهذا الصبر وال التقسيم - 00:55:42

قطعية يقول الاصوليون وهذا قليل جدا في الشرعيات في القضايا الشرعية في الاحكام ليش ؟ لانه لا تستطيع ان تقطع لا بالحصر ولا بالابطال. ولهذا بقيت المنازعات والمخالفات ويبقى المناقشات ولو كانت قطعية ما اختلفوا فيها. نعم - 00:56:05

قال والا فظني يعني ان كان الحصول غير قطعى او الابطال غير قطعى وغالبا ما يحصل فيما المنازعه فيبقى الصبر وال التقسيم ظنيا وليس قطعيا. نعم وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر - 00:56:27

وثالثها ان اجمع على تعلييل ذلك الحكم وعليه امام الحرمين ورابعها للناظر دون المناظر. السطران هذان تكلم فيما المصنف عن السبر وال التقسيم حجة وليس بحجة. يعني اذا واحد جاء من الاصوليين واستخدم الصبر وال التقسيم - 00:56:45

واخرج علة وقف عليها من خلال السبر وال التقسيم. حجة هنا مذهب الاول حجة للمناظر والمناظر ايش اقصد بالناظر المستدل والمناظر المعترض. احنا قلنا في مصطلح مستدل الذي يقرر الدليل والمعترض المخالف له المعترض على استدلاله. وهنا قال الناظر والمناظر الناظر في الدليل هو المستدل والمناظر - 00:57:06

هو خصم او مخالفه المعترض عليه. احد الاقوال ان الصبر وال التقسيم حجة للناظر والمناظر كما قال هنا عند الاكثر اذا اكثر العلماء انه حجة عند الجميع. وهذا قول اكثرو وسبب ذلك يا كرام - 00:57:38

ان هذه الصبر وال التقسيم بالوصف المذكور هنا بالشرح المذكور ينبغي ان يكون حجة. تعرف متى يخرج المناظر قالف الخصم المعترض. تعرف متى لا يلزمها لا يكون حجة عليه اذا استطاع ابطاله. طيب ما استطاع؟ وووجد صبر - 00:57:55

المستدل او الناظر وووجد تقسيمه صحيحا سديدا سليما اصبح حجة عليه هو ايضا. ولهذا قال حجة للناظر والمناظر عند الاكثر المذهب الثاني مقابلة تماما ما هو؟ ليس حجة لا للنااظر ولا للمناظر لا يعرف لهذا القول قائل لكن حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض الاصوليين. القول الثالث هنا - 00:58:15

ما نسبة لامام الحرمين ان اجمع على تعلييل ذلك الحكم فهو حجة امام الحرمين ايش يقول؟ يقول شوف ان ثبت بالاجماع ان حكم الاصل معلم فالصبر حجة ليش؟ قال لانه ابطل ما عدا وصفه. ونحن اتفقنا على ان الحكم هنا معلم - 00:58:39

واتفقنا على ان العلل دائرة بين هذه الاوصاف. ثم اتفقنا على ان كل الاوصاف باطلة ما عدا هذا. اجمع هذا الى هذا. عندنا اجماع. على ان حكم معلم ثم حصرنا الاوصاف واتفقنا على انه لم يخرج عنها ثم ابطلناها الا واحدا يقول هنا اجماع لا يسع احدا ان يخالفه - 00:59:04

لانك لو لم تعمل بشيء من اوصافه قد خالفت اجماعك في الاول ان الحكم معلم. فهو يستند الى اجماع ضمني. يقول فلو بطل وصفه ايضا لزم مخالفة الاجماع وهذا محال. قال ورابعها حجة للنااظر دون المناظر. ليش - 00:59:24

لانه دليله هو المستدل وبالتالي يلزمك ولا يلزمني انت الذي قررت. هذا القول ضعيف عند الاصوليين. قالوا اليه مناظرا ثم لم يستطع ابطال دليل خصمك ان كان كذلك فقد اصبح حجة عليه هو ايضا نعم - 00:59:44

فان ابدي المعترض وصفا زائدا لم يكلف بيان صلاحيته للتعليم ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله. ان ابدي المعترض وصفا زائدا على ايش - 01:00:01

طيب الان هب انت المستدم جئت وقلت لي ترى ما في الثالثة اوصاف وبعد ما شرحت لي وناقشتني قلت لك لا لكتي اجد وصفا اخر فابديته انا المعترض فابديته عليك. هنا ما الذي حصل - 01:00:27

ما النتيجة المترتبة على هذه انا الان ابديت وصفا غير الاوصاف التي ذكرتها ماذ سيحصل بدليلك لسبرك لتقسيبك؟ ماذ سيحصل له؟ لا ما يلغى. سيدخل الخلل على التقسيم انه تقسيم غير حاصر - 01:00:46

ويسمونه التقسيم المنتشر اذا ثبتت عند المعترض وصف ما ذكره المستدل يجعل تقسيمه منتشرًا وبالتالي سيلزمه اعادة النظر في صبره لانه لم يدرسه ولم يختبره ويكون التقسيم هنا منتشرًا. السؤال هو انا ايها المعترض الذي اثبت وصفا زائدا على حصرك وتقسيمك - [01:01:07](#)

هل يلزمني اثبات مناسبة هذا الوصف وصلاحيته للتعليم؟ قال لم يكلف اذا دورك ايها المعترض يقف فين فقط عند اثباتك وصفا ولا يلزمك اثبات صلاحيته للتعليم. طيب ثم قال ولا ينقطع المستدل. طيب فاجئت - [01:01:35](#) فاخرجت لك وصفا ما كنت قد ذكرته في تقسيمك وسبرك ما دورك ايها المستدل؟ واحد من اثنين اما ان توافق وتقر واما ان تتعترض متى ينقطع المستدل يعني يفسد دليله عند عجزه عن ابطال هذا الوصف الزائد. اذا طالما ابديت لك وصفا امامك خياران. اما ان تظهر لي - [01:01:56](#)

انه فيسلم لك وصفك. واما ان تعجز فينقطع ايش تقصدون بالانقطاع نعم يعني بطلان حجته وعدم قيام دليله فيما زعم. نعم وقد يتفقان على ابطال ما عدا وصفين فيكتفي المستدل الترديد بينهما. الان هذه ادب للمناظرة والمناقشات - [01:02:21](#) اذا كنت في مجلس مناظرة ثم انت ومخالفك او المعترض عليك اتفقتما على ان كل الاوصاف هذه لا عبرة بها وانها مترددة بين وصفها طيب اتفقنا على ان اي وصف مذكور في الاصناف الربوية غير معتبر الا وصفين الطعم والكي. وتعددنا وخلاص اتفقنا على ان ما عداهما - [01:02:46](#)

لا يصلح للنظر ولا للتعليل. قال يكفي التردد بينهما يعني لا يحتاج الى سبر الاوصاف الاخرى ليش؟ المقام مقام مناظرة وما حصل فيه التوافق بين طرف المناظرة هو المعتبر نعم - [01:03:06](#) ومن طرق الابطال ابطال صلاحية الاوصاف للصلة بيان ان الان هذي عند المستدل ولا عند المعترض لا عند المستدل الان مو حصرت الاوصاف في الصبر ما المطلوب منك؟ نعم انت تثبت بطلان هذه الاوصاف. السؤال كيف ستطبعها - [01:03:23](#) اعطاك بعض الطرق نعم ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والانوئة في العتق. هذه من اهم طرق الابطال. تجمع الاوصاف الصالحة للتعليم. ثم واحدة من طرق استبعادها في الصبر اسلوب الابطال هذا بان الوصف طردي. يعني مثلا هل مر بك في احكام الشريعة - [01:03:47](#)

اي حكم في اي باب من ابواب الشريعة عبادات معاملات جنایات احكام ادب اخلاق ان الحكم تأثر فيه الوصف بطول وقصر ابدا بعرينته واعجميته ما في. ثمة اوصاف لا عبرة بها. هذا اوصاف طردية محضة. لكن هناك اوصاف - [01:04:14](#) تؤثر في ابواب دون ابواب. قال كالذكورة والانوئة في العتق في العتق لا فرق بين ذكر وانشى ووصف الذكورة والانوئة غير معتبر. لكن الذكور والانوئه معتبرة في ابواب اخرى. اليك كذلك؟ مثل الميراث - [01:04:34](#)

والانوئة لها اعتبار ولها احكام تترتب عليها مثل القصاص الكفارة بعض اشياء لها اعتبار. يقول هنا من طرق الابطال بيان وان الوصف طرد يعني مضطهد والوصف المطرد الذي لا عبرة به. ولو في ذلك الحكم الذي تتكلم فيه كالذكورة - [01:04:51](#) الانوئة في العتق. اذا هنا ستقول هذا وصف لك لا عبرة به لانه وصف طردي. ومنها ومنها الا تظهر مناسبة المحذوف للحكم. هذا ايضا طريقة اخرى بمجرد ان يظهر لك يعني انت تقول ان علة الخمر في التحرير اما - [01:05:11](#)

كونه شرابا داكن اللون او كريه الرائحة او آمر المذاق او كونه مصحوبا برغوة ويقذف ستذكر اوصافا طردية لكن ربما بعض الاوصاف ان تقول مثلا له طعم شديد آآ يغص به الشارب مثلا هذا ليس وصفا طرديا - [01:05:31](#) لكن قد يكون عند التأمل وصف غير مناسب وبالتالي ساحذفه. اذا واحدة من الطرق اظهار عدم مناسبته للحكم. فيستبعد به الوصف. نعم وبكفي قول المستدل بحثت فلم اجد موهم مناسبة كيف ستستطيع ان تثبت ان هذا الوصف غير مناسب وانت تصبر وتسidue الاوصاف؟ قال يكفي قول المستدل بحثت فلم اجد - [01:05:54](#)

موهبة مناسبة يعني ما وجدت شيئا يحملني على ان اجد مناسبة في هذا الوصف ويكفي هذا في ابطاله الاوصاف وهو نعم فان ادعى المعترض ان المستدل كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته. الان انت جالس امام - [01:06:22](#)

كان معترض فجئت وصبرت فجئت للاو صاف وقلت آآ كون البر مطعوما لا عبرة به كونه مكيللا لا عبرة به وجعلت تبطل الاوصاف  
وابقيت وصفا ابقيت الطعم مثلا وابعدت باقي الاوصاف - 01:06:44

بقي لك وصف واحد انت ماذا تزعم انه هو العلة من خلال الصبر والتقسيم. هذا المعترض لو جاء بعدهما ابقيت وصفك الاخير فادعى ان  
المستبقى يعني الوصف الذي بقي لك هو ايضا كذلك يعني ليس فيه مناسبة للحكم. ايش علاقة كونه مكيل - 01:07:02

ويدي الريا فيه ما علاقة كونه مطعوما بجرائم الربا فيه فجاء وزعم ان وصفك الذي ابقيته هو ايضا لا يحمل مناسبة للحكم. قال فان  
ادعى المعترض ان المستبقى يعني من الاوصاف بعد السبع كذلك يعني - 01:07:26

غير مناسب للحكم فليس للمستدل بيان مناسبته ما يلزمك ايها المستدل ان ثبتت لخصمك المعترض وجه المناسبة بين الوصف  
والحكم. ليش الان هو يدعى ان هذا وصفك ايضا غير مناسب. وانت تقول بلى مناسب. عفوا انت في البداية كيف وصلت الى ان هذا  
الوصف - 01:07:46

علة ممتاز بالصبر والتقسيم. الصبر والتقسيم على ماذا اعتمد على ابطال الاوصاف المحتملة وبقي هذا. هل كان هنا مدخل للمناسبة؟  
ابدا فاذا جاء خصمك وادعى ان الوصف الذي ابقيته غير مناسب لا يلزمك اثبات المناسبة لانك ستترك دليل الصبر - 01:08:13  
تقسيم وتنتقل الى دليل ومسلك اخر هو دليل المناسبة. قال رحمة الله فان ادعى المعترض ان المستبقى فليس للمستدل بيان مناسبته  
لأنه انتقال. انتقال من اين الى اين؟ من الصبر الى المناسبة - 01:08:38

فمممتاز. قال ولكن ها ولكن يرجح صبره بموافقة التعدي. ما يحتاج الى ان يثبت المناسبة لانه خروج من مسلك الى مسلك وهو غير  
ملزم به لكن سيبقى عنده جانب اخر يرجح به قوله على قول المعترض ما هو؟ الان انا لما اثبتت ان هذا - 01:08:58  
وصفة علة من خلال الصبر والتقسيم اذا بهذا هذا الوصف عندي متعدى او قاصر متادي انا اثبتت انه علة من اجل ان اعني به الحكم.  
وصاحبي لما اعترض بان وصفي هذا لا يحمل مناسبة للحكم - 01:09:21

اذا جعله قاصرا. يقول حسبك هنا ان ترجح قولك على قول خصمك انا بهذا الطريق في الصبر والتقسيم فعلت هذا الوصف متعديا  
وانت باعتراضك تجعله قاصرا وقد تقرر عندنا ان الوصف المتعدى - 01:09:43  
ارجح من القاصر في مقام التعليل. قال ويكييفك هذا ولا يلزمك ان تنتقل الى اثبات المناسبة بمسالقها التي ستتأتيها في الدرس القادم  
ان شاء الله تعالى نقف على الخامس وهو مسلك المناسبة موضع الرزن المقبل ان شاء الله. اسأل الله لي ولكل علماء نافعا - 01:10:02  
وعملًا صالحًا ورزقا واسعا والله اعلم - 01:10:22